

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤م
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية
رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ ميلادية التي صاغها الملتي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ الى ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ ميلادى .

صيح القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الجنسية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م النص الآتى :

« المادة السابعة (فقرة ٣)

ولا تمنح الجنسية العربية الا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التي يحملها ، على أنه يجوز اعفاء طالب هذه الجنسية من شرط فقده جنسيته ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل مشتمل على المبررات الموضوعية لطلب الاعفاء المذكور .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ م المشار اليه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٤ م